الدائن احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل و
بلا امره فان امر رجع عليه بعد ادائه وان لوزم لازم
اصيله وان حبس حبسه وابراؤه وتاجيله يبرئ الكفيل لا
عكسه وان صالح الكفيل عن الف على مائة رجع بها وعلى
جنس آخر فبالالف وعن موجب الكفالة لا يبرأ
الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر
البراءات ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع

Copyright © King Saud University